بان عُفي عليه مدة لو كان حسيا لزال او صب عليه ماء
بزول بمثله الحسي **او** زال اي ظاهرا فلا باس في التعليل
بالشكل الايي ولا اعتراض في العطوف المقتضي لتقدير
الزوال تغير ريحه **بمسك و** لونه بسبب **زعفران** وطعمه
بخل مثلا **فلا** يطهر للشك في ان التغير زال او استتر واخذ من
هذا ان التغير اذا كان بصفة ليست في الملقى فيه فزال به
طهر كان تغير ريح الما او طعمه بنجس فالقي فيه زعفران
او لونه او طعمه فالقي فيه مسكا او ريحه او لونه فالقي خل طهر
لان الزعفران لا يستر الريح والمسك لا يستر اللون والطعم واخذ
منه ايضا انه لو وضع مسك في متغير الريح فزال ولم تظهر
فيه رايحة المسك طهر قال حر ولا بعد فيه لعدم الاستتار
وكذا لو ظهرت ثم زالت وزال التغير لانها لما زالت ولم يظهر
التغير علمنا زواله بنفسه وقس على ذلك اذ لا تردد حينئذ بين الزوال
والاستتار ولا يشكل بايجاب نحو صابون توقفت عليه ازالة
نجس مع احتمال ستره لان من شان ذلك انه مزيل لا ساتر
والحاصل ان الحكم ببقا النجاسة عند الشك في زوال التغير
او استتاره مشروط باحتمال الاحالة على الواقع في الما من
مخالط او مجاور فحيث احتمل احالته على الاستتار بالواقع
فالنجاسة باقية لان احتمال الاستتار يقوى اصل البقا ولم
يحتمل ذلك فهي زايلة فيحكم بطهارته لضعف ذلك الاصل
وكذا نحو **تراب وجص** زال التغير باحدهما لا يطهر **به**
الا طهر اذ الحصول الظاهر الاستتار بالكدورة لانها من اسبابه
ولا ينافي هذا ما تقدم في نحو زعفران لا ريح له لان الطاهر ان
لهما الاوصاف الثلاثة فان لم توجد كلها اعتبر الوصف المناسب
لما فيهما فقط ولو صفي الما ولا تغير به جزما كالتراب وان لم
يبق

ماهو طهر

يبق الما بعد رسوب التراب قلتين نعم ان كانت عين
التراب نجسه كتراب قبر منبوش فهو كنجاسة جامدة
فان بقيت كثرة الما لم يتنجس والا تنجس والجص بكسر الجيم
وفتحها عجمي معرب وهو المسمى بالجبس من لحن العامة
وانما دونهما اي القلتين بان نقص اكثر من رطلين ودون
بالفتح ظرف لا تتصرف على مذهب سين وجمهور البصريين
فلا يصح كونه مبتدا فلذا قدر قبلها الشارح الما مبتدا وجوزه
والاخفش وجوز الرفع مع الاضافة لمبني كما هنا وتوافقه القراة
الشاذة ومنا دون ذلك بالرفع واضافتها الى الضمير وان كانت
ضعيفة في العربية شايعة على الالسنة فلا اعتراض على المصنف
مع ما فيه من الاختصار الذي هو بصدده وتاتي بمعنى غير
فتتصرف وفي الكشاف ومعنى دون الشي ادنى مكان منه
وتاتي لتفاوت الحال كزيد دون عمرو اي شرفا وللتجاوز حد الى حد
كاوليا من دون المومنين اي لا تجاوزوا ولاية الى ولاية الكفرين
ينجس ان لم يكن واردا والا ومنه فوار اصاب النجس اعلاه
وموضوع على نجس يترشح منه ما لم يعد اليه فلا ينجس **بالملاقات**
اي بورود نجس غير معفو عنه عليه لم يغيره خلافا لمفهوم حديث
القلتين المار المخصص لعموم منطوق خبر الما طهور لا ينجسه
شي الا ما غلب على طعمه ولونه وريحه اي غير احدها فانه عام في
القليل والكثير ومفهومه خاص بغير المتغير ومفهوم الاول
خاص بالقليل ومنطوقه عام في المتغير وغيره فقضي مفهوم
كل ومنطوقه على مفهوم الاخر ومنطوقه ولما دل عليه خبر مسلم
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها
اذ النهي عنه خشية التنجس ومعلوم انها اذا خفيت لا
تغير الما وكالما القليل مايع وان كثر وجامد الا في رطبا والحق به

الكوفيون صح

المومنين